المجلس (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ومَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

ثم يا معاشر الفضلاء إنني أُهنئ إخواني الذين وصلوا إِلَىٰ مدينة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاصدين الحج هٰذَا العام، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر لهم اليسرى، وأن ييسر لهم حجهم، وأن يردهم إِلَىٰ أهليهم سالمين غانمين مغفوراً لهم. وأوصيهم في هذه الرحلة المباركة بالحرص عَلَىٰ الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ، والمتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والبعد عن البدع كلها، صغيرها وكبيرها، في المدينة وفي مكة.

فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بيْنَ عَيْرٍ إلىٰ ثَوْرٍ، فمَن أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعليه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يومَ القِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إلىٰ غيرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إلىٰ غيرِ مَوَالِيهِ، فَعليه لَعْنَةُ اللهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يَومَ القِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا». فالله الله في السنة، أحبوها وتعلموها والزموها واحذروا البدع كلها.

وإن من الفضائل في المدينة: أن يجلس المسلم في حلق العلم الَّتِي تُقام في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الجالس في حِلق العلم في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفوز بأجور طلب العلم، ويفوز بأجر الحاج الَّذِي تم حجه، ويفوز بأجر المجاهد في سبيل الله إن هو أخلص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

✍ معاشر الفضلاء، ثبت عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «طلبُ العِلمِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ». فمن طلب العلم ما هو فرض متحتم عَلَىٰ كل مسلم ومسلمة، ويأثم المسلم إذا لم يتعلم، **وذلك في أمرين عظيمين:**

اَلْأَوَّلُ: فهو الذي يقوم عليه الدين، كالتوحيد ومعرفة ما يناقضه.

الثَّانِي: فهو إذا وجبت عبادة عَلَىٰ العبد وأراد الدخول فيها أَوْ تجب عليه الدخول فيها أَوْ أراد الدخول في أي عبادة، فإنه يجب عليه أن يتعلم أحكامها؛ لأن العبادة مبنية عَلَىٰ التوقيف، فيجب أن يتعلم العبد كيف يؤدي العبادة.

➢ أنت يا عبد الله وأنت تريد الحج، يجب عليك فرضاً أن تتعلم كيف تؤدي الحج. وكذلك إذا أراد المسلم أن يدخل معاملة، لَا بُدَّ من أن يعرف حلالها من حرامها، ولو أن يسأل مفتياً عن هذه المعاملة. فمن حق إخواننا علينا الذين يريدون الحج هذا العام، ومن حق طلاب العلم علينا وهم يرافقون الحجاج أو يسألهم الحُجاج، أن نبسط أحكام الحج والعمرة والزيارة.

➢ وقد اخترنا لهذا الحج لمجالسنا في هذا الموسم كتاباً مختصراً نافعاً مؤصلاً مبنياً عَلَىٰ ما ثبت عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألا وهو "منسك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة" رَحِمَهُ اللَّهُ، سنقرأه ونعلق عليه ونُقربه وندلل لما فيه بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وهذا الدرس سيكون يومياً ابتداءً من اليوم بعد العصر في هذا المكان إِلَىٰ قُبيل الحج إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه: الحَمْدُ للهِ نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وسلم تسليماً كثيراً.

(الشرح)

➢ هٰذِه المقدمة فيها كثير من خطبة الحاجة الثابتة عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وصنيع العلماء أنهم إذا ذكروا خطبة الحاجة كاملة فإنهم يذكرونها كما وردت ولا يدخلون فيها شيئاً. أما إذا أخذوا منها جُملاً ولم يذكروها كاملة، فإنهم يدخلون فيها جملاً زائدة؛ لأنهم لا يذكرونها عَلَىٰ أنها خطبة الحاجة. ومن ذلك صنيع شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، فإنه لما أخذ جملاً من خطبة الحاجة ولم يذكرها كاملة، فإنه أدخل فيها جملاً لم تأت في خطبة الحاجة الثابتة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✍ إذاً يا طلاب العلم، فرقوا بين ذكر خطبة الحاجة عَلَىٰ أنها خطبة الحاجة، وآية ذلك أن تُذكر كاملة فإن هذه تُقال كما ثبت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فتقول مثلاً: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ما تقول: "ونستهديه"؛ لأن هذا ما جاء. أما إذا كنت تأخذ منها جملاً فلا بأس، فتقول: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، هٰذَا لا بأس به عند أهل العلم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات عَلَىٰ سبيل الاختصار.

(الشرح)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "في مناسك الحج"، و"المناسك" جمع "منسك"، و"المنسك" مشتق من "النُّسُك"، أو من قولهم: نسكت. والنسك هو الذبح والتعبد والتقرب إِلَىٰ الله بالطاعات، والمجيء. يُقال: نسك البيت. أي: أتاه، تقول: نسكت البيت الحرام، يعني أتيت البيت الحرام. والذهاب، تقول: نسكت البيت الحرام، أي ذهبت إِلَىٰ البيت الحرام. والتعود والمداومة عَلَىٰ مكان أو طريق، إذا تعودت طريقاً تذهب منها وتجيء، تقول: نسكت الطريقة، وإذا تعودت مكاناً تجلس فيه لخير أو شر، تقول: نسكت المكان.

➢ وكل هٰذِه المعاني في اللغة، وهي مناسبة للحج. والمنسك هو طريقة التعبد أو الموضع الذي تُذبح فيه الذبيحة، أو الموضع الذي يُتقرب إِلَىٰ الله فيه بما يرضيه، والمكان المألوف المعتاد. المنسك يطلق على هذه المعاني: يطلق على طريقة التعبد، يقال: منسك الصلاة، أي طريقة التعبد بالصلاة. ويُطلق أيضاً عَلَىٰ الموضع الَّذِي تُذبح فيه الذبيحة، ويطلق عَلَىٰ الموضع الذي يُتقرب فيه إِلَىٰ الله، فالمسجد منسك، والمشاعر مناسك وهكذا. كذلك كما قلنا يُطلق عَلَىٰ المكان المألوف المعتاد للإنسان الذي يتعوده ويأتي إليه.

وَقَالَ بعض العلماء: "المنسك" مشتق من "النسيكة"، و"النسيكة" هي المخلصة من الشوائب والخبث. ولذلك يقال عن سبيكة الذهب الصافية "نسيكة"، ويقال للذبيحة الَّتِي تُذبح لله "نسيكة"؛ لأنها لله خالصة ليس فيها شوائب. وقد قال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة: «أو انسُكْ نسيكةً» كما في الصحيحين، أي اذبح ذبيحة لله ليس لأحد فيها غرض، وإنما تذبحها خالصة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَالنُّسُك في الشرع يُطلق عَلَى ثلاثة معانٍ:

اَلْأَوَّلُ: التعبد أو العبادة.

الثَّانِي: الذبح.

الثَّالِثُ: أعمال الحج والعمرة ومواضعها.

➢ وقد غلب عند الفقهاء عَلَىٰ الثالث، فإذا قال الفقهاء: المناسك. فإنهم يقصدون أعمال الحج أو أعمال العمرة، أو مواضع أداء أعمال الحج أو مواضع أداء أعمال العمرة، وذلك لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ومن هنا صار العلماء

يُطلقون عَلَىٰ الكتاب الَّذِي تُبين فيه أعمال الحج ومواضع الحج وأعمال العمرة يُطلقون عليه "منسكًا"، فيقولون: منسك النووي، منسك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وهكذا.

والحج في اللغة: القصد مطلقاً، فتقول: حججت بيتي أي قصدت بيتي، وحججت السوق أي قصدت السوق.

وَقَالَ بعض العلماء: الحج في اللغة هو القصد المتكرر، القصد المتكرر الذي لا يقع مرة واحدة. وقال بعض العلماء: الحج في اللغة القصد إِلَىٰ معظم.

أما في الشرع: فالحج في الشرع قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك المعلومة في زمن مخصوص تقرباً إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ.

➢ قصد بيت الله الحرام، التوجه إِلَىٰ بيت الله الحرام بنية، وقلنا "إِلَىٰ بيت الله الحرام" لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والأماكن الأخرى تتبع البيت، الأماكن الأخرى كالذهاب إِلَىٰ منى، والذهاب إِلَىٰ عرفة ومزدلفة تتبع البيت. "لأداء المناسك المعلومة التي بيّنتها السنة في زمن مخصوص"، وهنا تخرج العمرة؛ لأن العمرة ليس لها زمنٌ مخصوص. "تقرباً إِلَىٰ الله"؛ لأن الحج المشروع هو الذي يُقصد به وجه الله.

➢ أما مثلاً والعياذ بالله من يذهب مع الحجاج ويعمل عمل الحجاج غير أنه يريد المدح، يريد مدحة الناس، يريد ثناء الناس. هذا ما حج وإن أتى بصورة الحج، الذي يأتي مع الحجاج ليسرق الحجاج، غرضه السرقة، ما يريد الحج في الحقيقة، هو يتنقل معهم ليسرقهم، هذا ما حج. الحج شرعاً لَا بُدَّ فيه من نية التقرب إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

➢ والحج عبادة قديمة أذن بها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وحج إبراهيم عليه السلام، وحج الأنبياء من بعده، حَتَّىٰ ثبت عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً كما عند الطبراني وحسنه الألباني. وهذا يعني أن هؤلاء السبعين من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قد حجوا؛ لأنه لا يُصلي في مسجد الخيف إلا في الحج.

➢ وفُرِض الحج في شريعة نَبِيِّنَا مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحجاج في حجهم لهم منافع لا يعلمها إلا الله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. والحج كما قلنا ركن من أركان الإسلام، فريضة في شريعة مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن منافعه العظيمة: تكفير الذنوب، فإن الإنسان خطّاء وتكثر منه المعاصي، ومن رحمة الله أن جعل له مخارج تُمحصه من هذِه الذنوب، ومن ذلك الحج، ولا سيما إذا اقترنت به التوبة، فإنه مع التوبة يهدم كل ذنب قبله فلا يبقى عَلَىٰ الإنسان ذنب. قال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما علمتَ يا عمرُو أنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كان قَبلَه وأنَّ الهِجرةَ تهدِمُ ما كان قبلَها وأنَّ الحجَّ يهدِمُ ما كان قبلَه» رواه مسلم. وَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه البخاري. وفي رواية: «من أَتَىٰ هذا البيتَ فلم يَرفُثْ، ولم يَفسُقْ رَجَع كما ولَدَتْه أمُّه» هذا لفظ البخاري.

والتحقيق: أن قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولَمْ يَفْسُقْ» تضمن التوبة؛ لأن الإصرار عَلَىٰ الذنب والعزم عَلَىٰ الرجوع إليه بعد الحج فسق. الذي يأتي إِلَىٰ الحج وعنده كبيرة من الكبائر يفعلها وهو مُصِر عليها وعازمٌ في قلبه أنه بعد الحج يرجع إليها، فهٰذَا فاسق؛ فاسق؛ لأن الإصرار عَلَىٰ الذنب فِسق. فقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولَمْ يَفْسُقْ» يتضمن التوبة. فمن حج مخلصًا لله، نادمًا عَلَىٰ ما كان منه من الذنوب، عازمًا عَلَىٰ عدم العود إليها، ولم يُجامع في إحرامه، ولم يتحدث في شأن النساء حال إحرامه؛ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

✍ إذًا يا عبد الله، أنت الآن مقبل على الحج، والحج فرصة وقد لا تقع إلا مرة. إذا أردت أن تغتسل بهذا الحج من ذنوبك كلها فلا يبقى عليك ذنب، والله لو فعلت ما فعلت، لو أن بعيدًا زنى مئة مرة وفعل وفعل، فحج مخلصًا لله نادمًا عَلَىٰ ما وقع منه من الذنوب، عازمًا عَلَىٰ عدم العود إليها، وإن كانت فيها حقوق للخلق تخلص منها، ولم يقع في محظورات الإحرام ولا سيما الجماع، والحديث في شأن النساء حال الإحرام؛ يرجع كأنه طفلٌ قد خرج من بطن أمه لا ذنب عليه. فالله الله، اعقدوا معاشر الحجاج العاملين أزم وأخلصوا لله وتوبوا إِلَىٰ الله، اندموا عَلَىٰ ما مضى، واعزموا عَلَىٰ عدم العود إِلَىٰ الذنوب ولا تصروا عليها، وإن كان هناك حقوق للخلق فتخلصوا منها.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أي من عِظمه لا جزاء يكافئه إلا الجنة بفضل الله ورحمته. فمن حج مخلصًا لله، متابعًا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، متجنبًا محظورات الإحرام، متجنبًا الذنوب والآثام، مُحسنًا إِلَىٰ الخلق، ليس لحجه جزاء إلا الجنة.

كيف يكون الحج مبرورًا؟

خمسة أمور:

- الإخلاص لله.
- المتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- اجتناب محظورات الإحرام.
- اجتناب الذنوب والآثام، وإذا زلت القدم ووقع الحج في ذنب، يسارع بالتوبة.
- الإحسان إِلَىٰ الخلق.

➢ فمن أتى بهذه الخمسة كان حجه مبرورًا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرة، فإنَّ متابعةً بينهما تنفي الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ» رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الألباني.

➢ والحج فرض مرة في العمر عَلَىٰ من توفرت فيه الشروط بإجماع العلماء، والعمرة واجبة في العمر مرة عَلَىٰ من توفرت فيه الشروط عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء، وهو الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

➢ قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رسولَ اللهِ، هل علىٰ النِّساءِ مِن جِهادٍ؟ قال: نعمْ، عليهنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه؛ الحجُّ والعُمرةُ» رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. و "عَلَىٰ" -كَمَا تَعْلَمُونَ- تدل عَلَىٰ الوجوب. وإذا وجبت العمرة عَلَىٰ النساء وجبت عَلَىٰ اَلرِّجَال؛ لأنه لا مُفرق بين النساء والرجال في هٰذَا الباب.

قال الناظم:

الحج والعمرة واجبان ... مرة في العمر بلا تواني

بشرط إسلام كذا حرية ... عقل بلوغ قدرة جلية

وزد للنساء شرطًا وهو أن تجد محرمًا مطاوعا

➢ فالمرأة إذا لم تجد محرمًا مطاوعًا لا يجب عليها الحج ولا العمرة عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء. ومن توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وجب عليه أن يعجل بالحج وأن يعجل بالعمرة، فإنه لا يدري ما يعرض له.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإني كنت كتبت منسكًا في أوائل عمري، وذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء، وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مختصرًا مبينا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(الشرح)

➢ كثير من علماء الإسلام كتبوا في أول العمر منسكًا، ثم لما تقدم بهم العمر وصار نظرهم في المسائل وأدلتها أدق كتبوا منسكًا آخر، ذكروا فيه أمورًا تخالف ما ذكروه في المنسك اَلْأَوَّلُ. ومنهم مثلًا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ومنهم من العلماء المتأخرين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ذكر أنه كتب في أول عمره منسكًا قَالَ: "هو عند الآن أضحك منه"؛ لأنه كتبه عَلَىٰ سبيل التقليد في أول العمر. فلما تقدم به العمر وصار من أهل التحقيق تغير رأيه في كثير من المسائل.

➢ وهذا يدلك يا طالب العلم أنك إذا قلت قولًا في المسائل الفقهية غير الاتفاقية لا ينبغي أن تتعصب له، ولا أن تثبت عليه ولا ترجع عنه إذا تبين لك الدليل بخلافه، بل كل بشر بعد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير معصوم، يُخطئ ويصيب، وقد يقول قولًا ثم يرى أن الحق بخلافه، فيجب عليه أن يرجع إِلَىٰ الحق. بل أنت يا عبد الله، يا من تدرس عَلَىٰ الشيخ، قد تسمع من الشيخ قولًا وتقول به، ثم يظهر لك بالدليل أن الراجح خلاف قول شيخك، والله لا يجوز لك أن تثبت عَلَىٰ قول شيخك، والواجب عليك أن ترجع إِلَىٰ الدليل، إِلَىٰ القول الَّذِي دل عليه الدليل.

➢ وبعض الفقهاء يا إخوة كتب منسكًا قبل أن يحج، فلما حج ورأى المشاعر ورأى أحوال الحجاج، كتب منسكا آخر غير الذي كتبه في الأول.

➢ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تعلمون أنه في أول أمره كان مقلدًا للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ لما تقدم به العمر صار يختار من أقوال الأئمة الأقوى دليلاً، وإذا لم يجد للأئمة قولًا في المسألة يجتهد فيها رَحِمَهُ اللَّهُ، وحُق له أن يجتهد، فهو ورب الكعبة من أهل الإسلام يجتهد.

➢ ذكر لنا هنا أنه في أول عمره، أي في المرحلة التي كان يُقلد فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ويأخذ بمذهب الحنابلة، كتب منسكًا، وذكر في هذا المنسك بعض الأذكار وبعض الأدعية التي تُذكر في كتب المذهب، وبعضها قد لا يوجد ثابتًا بالإسناد.

➢ ثم لما تقدم به العمر وصار في الحالة الثَّانِية التي ذكرناها، كتب هذا المختصر للمنسك بين أيدينا، وتغيَّا فيه ما دلت عليه السنة.

يقول قائل: لماذا قال "ما تبين لي من سنة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؟ لماذا لم يقل: في القرآن وَالسُّنَّة، أو قَالَ: في الأدلة؟

نقول: لأن الحج قد بيّنه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته تفصيلًا، وقال: «خذوا عني مناسككم، لَعلِّي لا أراكم بعدَ عامي هذا»، فالسنة بيّنت الحج بيانًا مفصلاً تامًا.

➢ ومن أهل العلم من جمع الروايات الثابتة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج، وجعلها منسكا بالروايات الثابتة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل.

أول ما يفعله قاصد الحج أو العمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يُحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصدٌ الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج إِلَىٰ صلاة الجمعة، فله أجر السعي، ولا يدخل في الصلاة حَتَّىٰ يحرم بها.

(الشرح)

قصد المسلم للحج أو العمرة ثلاثة أنواع:

النوع الْأَوَّلُ: القصد العام، وهو أن المسلم يريد الحج أو العمرة مَتَىٰ ما تيسر له ذلك. كل مسلم هو في بلده يقصد ويريد الحج والعمرة مَتَىٰ ما تيسر له ذلك. وقد يقصد الحج والعمرة في شهر مُحرَم، يقول: أنا

أقصد الحج هذا العام. معلوم أن الحج يأتي تقريبًا بعد سنة من قوله هذا. هٰذَا قصدٌ عام، وهذا لا تُعلق به الأحكام.

النوع الثَّانِي: أن يقصد الحج أو العمرة ويشرع في السفر. يقصد الحج والعمرة هٰذَا العام ويشرع في السفر، كبعض إخواننا الذين معنا الآن. فهذا من خروجه من بيته يقصد الحج والعمرة، وهو يؤجر عَلَىٰ قصده هذا منذ خروجه من بيته ما دام أنه يقصد الحج أو العمرة. قال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنَّكَ إذا خرَجْتَ مِن بَيتِكَ تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ، لا تضَعُ ناقتُكَ خُفًّا، ولا تَرْفعُهُ، إلَّا كَتَبَ اللهُ لكَ به حسنةً، ومَحَا عنكَ خطيئةً**» رواه البزار والطبراني وعبد الرزاق في الْمُصَنِّف، وحسنه الألباني.

➢ إذًا يا عبد الله، يا من تريد الحج وخرجت من بيتك قاصدًا مكة، فإنك من أول خروجك من البيت لا تضع ناقتك خُفًا إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة، ولا ترفع الخف عن الأرض إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة. تقول الآن: أنا لا أركب الناقة، يقول لك: قدر ذلك. لكنه بهذا لا يكون داخلًا في الحج ولا محرمًا به، ولا داخلًا في العمرة ولا محرمًا بها، حَتَّىٰ ينوي الدخول بالحج والعمرة، وذلك كالساعي إِلَىٰ صلاة الجماعة أو صلاة الجمعة، فإنه لا يكون مصليًا حَتَّىٰ ينوي ويُكبر تكبيرة الإحرام.

مُقتضى هذَا التشبيه يا إخوة: أن الحج لا يُدخل فيه بمجرد اَلنِّيَّة. شيخ الإسلام هنا شبه الدخول في الحج بالدخول في صلاة الجمعة، والمعلوم أن الدخول في صلاة الجمعة لا يكون بمجرد النية، وإنما يكون بالنية وتكبيرة الإحرام، أي أنه لا يدخل في النُسُك حَتَّىٰ ينوي ويفعل شيئًا يدل عَلَىٰ ذلك، وهو التلبية أو سوق الهدي. أنا أقرر القول الآن، هذا أقرره فَقَطْ ثم سأعقب عليه إِنْ شَاءَ اللهُ.

➢ وَهٰذَا القول ذهب إليه الحنفية، وبعض المالكية، والإمام أحمد في رواية، أنه لا تكفي النية للدخول في الْنُّسُك، بل لَا بُدَّ من نية وشيء يدل عَلَىٰ اَلنِّيَّة. ما هو هذا الشيء؟ التلبية، فينوي بقلبه، ويقول مثلًا: "لبيك اللّٰهم عمره"، أو يقول: "لبيك اللّٰهم حجًا"، أو يقول: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ"، أو سوق الهدي، فيسوق الهدي معه.

➢ وَهٰذَا القول يظهر أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنه مرجوح. والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء: أن الْنُّسُك يدخل فيه بمجرد النية، أي نية الدخول في النسك، وهي الَّتِي سنذكرها ثالثًا.

إذًا يا عبد الله، أنت أتيت من بلدك تريد الحج، لكنك جئت إِلَىٰ المدينة وأنت الآن بثيابك ما نويت الدخول في الْنُّسُك؛ أنت لم تُصبح محرمًا، يحل لك كل ما يحل الحلال، لو كانت معك زوجتك وأنتم في الفندق في المدينة يجوز أن تأتيها بلا حرج مطلقًا؛ لأنك ما نويت الدخول في الْنُّسُك.

أما الأمر الْثَّالِث: فهو أن ينوي الدخول في النسك، ويقصد الدخول في النسك، وبهذا يصير محرمًا عند جماهير الفقهاء. وهذا ما ينبغي أن يتنبه له الحجاج والمعتمرون، فإن النية الموجودة في القلب منذ الخروج من البيت بدون نية الدخول في النسك لا تكفي، بل لَا بُدَّ من نية الدخول في الْنُّسُك، والتي يعبر عنها الفقهاء بـ "الإحرام"، وهذه النية رُكن لَا بُدَّ من وجودها قبل فوات عرفة، فلو فات الوقوف بعرفة والإنسان لم ينوي الدخول في الحج لا يقوم له الحج.

لنفرض صورة جدلية: لو أن مسلماً خرج من بيته يريد الحج وقد لبس والإزار والرداء من بيته، لكن ما نوى الدخول في الْنُّسُك، وذهب إِلَىٰ مكة وطاف وسعى، وذهب يوم عرفة ووقف مع الحجاج، لكن نفرضها جدليًا حَتَّىٰ نفهم الصورة، ما نوى الدخول في النسك. في مزدلفة بعد الفجر جاءه طالب علم فسأله، فقال: لا ما يكفي، لا بد من نية الدخول في النسك. هٰذَا فاته الحج. طبعًا الصورة جدلية؛ لأنه بعيد جدًا أن يذهب إِلَىٰ عرفة وكذا وهو لم ينوي الدخول في النسك، لكن نحن نقرب المسألة.

➢ والنية من الميقات واجب، نية الدخول في النسك من الميقات واجب، من لم ينوي الدخول في النسك من الميقات عليه ذنب، والنية قبل فوات عرفة رُكن، من لم ينوي الدخول في النسك حَتَّىٰ فاتت عرفة لا يقوم له حج.

وبالنسبة للعمرة: النية من الميقات أعني نية الدخول في الْنُّسُك واجب، والنية في الدخول في العمرة قبل الطواف ركن فَلَا بُدَّ من التنبه له، وهذا الذي نبه عليه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وعرفتم ما الذي استقدناه من تشبيهه الأمر بصلاة الجمعة، أن شيخ الإسلام يرى ما يراه بعض الفقهاء، أن النية وحدها ما تكفي، لَا بُدَّ من عمل يدل عَلَىٰ اَلنِّيَّة. لكن هذا عندي واللهُ أَعْلَمُ مرجوح، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعليه: إذا وصل إِلَىٰ الميقات أن يحرم.

(الشرح)

➢ هنا سيتكلم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن "المواقيت"، و "المواقيت" جمع "ميقات"، والميقات هو الحد الزماني أو المكاني للعبادة، فهو الوقت المحدد للعبادة، والمكان المحدد للعبادة.

➢ ومواقيت الحج والعمرة هي الأماكن المحددة للعمرة والحج والزمان المحدد للحج. ما هي المواقيت؟ الأماكن المحددة للحج والعمرة أي للدخول فيهما، والزمان المحدد للحج، فالحج له مواقيت مكانية وزمانية، وأكثر الفقهاء يبدأون الكلام عن الحج بالكلام عن المواقيت؛ لأن أول دخول الحاج في الحج في المواقيت. ويبدأون بالمواقيت المكانية قبل الزمانية، لماذا؟ لأن المواقيت المكانية للحج والعمرة، أما المواقيت الزمانية فهي للحج فَقَطْ، فيبدأون بالمواقيت المكانية.

➢ المواقيت المكانية من وصل إليها مريدًا للحج أو العمرة واجب عليه أن يحرم، أي أن ينوي الدخول في الْنُّسُك، كما يجب عليه أن يتجرد مما يجب عَلَىٰ المُحرم أن يتجرد منه. الرجل يتجرد من المخيط، وسنأتي نتكلم عنه إِنْ شَاءَ اللهُ، ونحن نقول عبارة الفقهاء "المخيط". والمرأة تتجرد من النقاب الَّذِي تظهر منه العينان، وتُغطي وجهها بغطاء ساتر إذا كانت أمام الرجال الأجانب، وهذا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهذَا محل إجماع: أن من وصل إِلَىٰ الميقات مريدًا الحج أو العمرة يجب عليه أن ينوي الدخول في الْنُّسُك، ويجب عليه أن يتجرد من المخيط إن كان رجلاً، ومما يجب عَلَىٰ المرأة أن تتجرد منه وأن يجتنب المحظورات. لكن نية الدخول في الْنُّسُك من واجبات الحج، فمن لم ينوي الدخول في الْنُّسُك من الميقات ونوى بعد ذلك تجب عليه ذبيحة.

➢ أما التجرد مما يجب أن يتجرد منه المحرم ويحرم عليه أن يلبسه حال إحرامه، واجتناب المحظورات، فهو واجب، بمعنى أنه يأثم لو تركه متعمدًا، لكنه لو لم يفعله فإنه تجب عليه فدية الأذى الَّتِي ستأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ ونفصلها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمواقيت خمسة.

(الشرح)

➢ المواقيت المكانية خمسة، أربعٌ منصوص عليها في السنة بالاتفاق، أي أجمع العلماء عَلَىٰ أن الذي وقَّتها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَقَّتَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لهنَّ، ولِمَن أَتَىٰ عليهنَّ مِن غيرِ أَهْلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِن أَهْلِهِ، وكَذاكَ حتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالخَامِسُ: وهو ميقات أهل العراق. اختلف العلماء فيمن وقته، هل الَّذِي وقته رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الذي وقته عمر رضي الله عنه باجتهاده؟

والراجح والتحقيق: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقته لأهل العراق بل لأهل المشرق، لكن ذلك لم يشتهر اشتهار بقية المواقيت، فعندما فُتحت العراق شكا أهل العراق لعُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قرن المنازل جاؤوا عن طريقهم، فيها مشقة أن يذهبوا إليها، فوقت لهم ذات عرق؛ لأنها تحاذي قرن المنازل.

يدل لذلك: ما جاء عن جابر في صحيح مسلم، قال الراوي: "أحسبه رفعه إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وفيه: «ومُهل أهل العراق: ذاتَ عِرْقٍ». ويقوّي الرفع ما جاء عند أحمد في المسند، فإنه مجزوم فيه بالرفع عن جابر قال: «سمعت رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول»، وفيه: «ومُهل أهل العراق: ذاتَ عِرْقٍ». وعند ابن ماجة وصححه الألباني عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خطبنا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: «وفيه: ومُهل أهل المشرق من ذاتَ عِرْقٍ»، وجاء مثله عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند النساء وأبي داود بإسناد صحيح.

إذًا: ثبت أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت ذات عرق لأهل العراق. وأما قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهي ثابتة عند البخاري في الصحيح، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما عِلم بتوقيت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه اجتهد في التوقيت فأصاب توقيت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا: الخمسة كلها وقتها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن أربعة أجمع العلماء عَلَىٰ أن الذي وقتها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وواحد التحقيق أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقته. وهي محيطة بالحرم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمواقيت خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق. ولما وقت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَهُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتَىٰ عليهنَّ مِن غيرِ أهْلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِن أهْلِهِ، وكَذاكَ حتَّىٰ أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها».

(الشرح)

➢ والمقصود أن التدليل عَلَىٰ أنه يجب عَلَىٰ من يصل إِلَىٰ الميقات وهو مريد الحج والعمرة أن يُحرم، وهذا محل إجماع، هٰذَا محل اتفاق بين الفقهاء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فذو الحليفة هي أبعد المواقيت، بينها وبين مكة عشر مراحل.

(الشرح)

➢ ذو الحليفة موضع معروف قريب من المدينة سابقاً، فكان بينه وبين المدينة نحو عشرة أكيال، عشر كيلومترات أو تزيد قليلاً. يا إخوة، في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة هي المسجد النبوي الآن، ما خرج عن المسجد النبوي خارج المدينة. ولذلك كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي العيد في الصحراء، في الصحراء إما في طرف المسجد اليوم من جهة الجنوب الغربي أو من جهة الجنوب الشرقي، إِمَّا من جهة البقيع، أو جهة ما يسمونها الآن "مسجد الغمامة"، هٰذَا كان صحراء خارج المدينة. فكانت ذو الحليفة تبعد عن المدينة؛ لأنها خارج المدينة، فتبعد نحو عشرة كيلومترات أو تزيد قليلاً، أما اليوم فهي في داخل عمران المدينة، وعمران المدينة أحاط بها من كل جانب.

ويترتب عَلَى هذَا حُكم فقهي: "أن المدني ليس له أن يقصر الصلاة الرباعية في ذو الحليفة". بعض طلاب العلم يقولون: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر في ذو الحليفة، فنحن نقصر في ذو الحليفة. نقول: الحال اختلف، كانت ذو الحليفة خارج المدينة ففارق عمران مدينته، أما اليوم فأنت أيها المدني عندما تصل إِلَىٰ ذو الحليفة لازلت في المدينة، وأمامك عمران حَتَّىٰ تفارق المدينة، وذو الحليفة أبعد المواقيت عن مكة،

هذا الميقات يبعد عن مكة عشر مراحل، والمرحلة يا أخواني أربعون كيلومتر، عشرة في أربعين بأربعمائة كيلومتر.

➢ وما يقع من اختلاف في التقدير يرجع إِلَىٰ اختلاف الطرق واختلاف الزمان. الآن المدينة اتسعت جدًا، ومكة اتسعت جدًا، والمدينة إِلَىٰ مكة لها طرق متعددة، الطريق القديم أبعد من الطريق الجديد الذي يذهب به الناس. وَهٰذَا الميقات عَلَىٰ طرف حرم المدينة أي أنه داخل في حرم المدينة، فالمدني ومن مر بالمدينة الذي يريد الحج أو العمرة لا يخرج من حرم المدينة إلا محرماً، ويدخل حرم مكة محرماً، فيجمع في إحرامه بين الحرمين. وهذه مزية وفضيلة وزيادة أجر، فلا ينبغي للإنسان أن يتبرم يقول: نحن نسير ٤٠٠ كيلو محرمين وغيرنا يسير ١٠٠ كيلو. الله شرف وفضل المدني ومن يمر بالمدينة بهذه المزية.

(المتن)

قَالَ: فذو الحليفة هي أبعد المواقيت، بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إِلَىٰ مكة عدة طرق، وتسمى وادي العقيق.

(الشرح)

➢ هذا الاسم الثاني لهذا الميقات وهو "وادي العقيق"، وهذا من باب تسمية الشيء ببعضه، فإن وادي العقيق يمتد إِلَىٰ داخل المدينة ويمر من تحت الجامعة الإسلامية وهكذا. والميقات جزء عَلَىٰ هذا الوادي المبارك، وقد قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ بوَادِي العَقِيقِ يقولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِن رَبِّي، فَقالَ: صَلِّ في هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةً في حَجَّةٍ» رواه البخاري في الصحيح، فهذا سبب التسمية بـ "وادي العقيق".

(المتن)

قَالَ: ومسجدها يسمى مسجد الشجرة.

(الشرح)

➢ وذلك لوجود شجرة عنده في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما أَهَلَّ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ إلَّا مِن عِندِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ به بَعِيرُهُ» رواه مسلم في الصحيح. إذًا هٰذِه الشجرة كانت موجودة في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي الآن ليست موجودة، ويسمى المسجد بها "مسجد الشجرة".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيها بئر تسميها جُهال العامة "بئر عليْ"؛ لظنهم أن عليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله.

(الشرح)

➢ هٰذَا الاسم الثالث لهذا الميقات، وهو اسمه المشهور اليوم "أبيار علي" أو "آبار علي"، وهذا الاسم لم يكن موجوداً في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في زمن الصحابة، لكنه كان موجوداً في زمن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ عاش في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع. إذًا هذا الاسم كان موجوداً في القرن السابع، وكان موجوداً في القرن السَّادِس، ولم يكن موجوداً في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في زمن الصحابة، أما بينهما فالله أعلم، يعني بين زمن الصحابة رضوان الله عليهم وزمن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، الله أعلم مَتَىٰ أُحدِث هذا الاسم.

➢ نحن نجزم أنه بعد زمن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، ونجزم أنه في زمن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة كان هذا الاسم موجودًا، وبهذا نعرف أن قول بعض الناس: إنها سميت بآبار عليْ نسبة إِلَىٰ أمير عاش في القرن العَاشِر. قول غير صحيح؛ لأن هٰذَا الاسم كان موجودًا قبل وجود هذا الأمير.

➢ والعامة من زمن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، ولا يزال بعض الناس يطنطن حول هذا، يقولون: هٰذِه الآبار سميت بآبار علي؛ لأن عليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجن فيها. يقولون: كانت مسكونة بالجن فنزل إليهم عليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقاتلهم. وهذا باطل.

وأقرب الأمور واللّٰهُ أَعْلَمُ: أن رجلًا اسمه "عليْ" حفر هذه الآبار إحسانًا لمن يحرمون من هذا المكان فسميت باسمه. قد يكون أميرًا وقد لا يكون.

لماذا نقول هذا؟ لأن العادة أن الناس تسمي البئر باسم حافرها، فيظهر واللّٰهُ أَعْلَمُ أن أحدًا حفر هذه الآبار إحسانًا لمن يُحرمون من هذا المكان؛ فسُميت بآبار أو ببئر علي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة، ولا يُستحب أن يرمي بها حجرًا ولا غيره.

(الشرح)

➢ نعم هي آبار كسائر الآبار لا تمدح ولا تذم، ولا تتعلق بها عبادة أبدًا، ولا يُستحب الوقوف عندها، ولا الشرب من مائها، ولا رمي حجرٍ فيها، بل كل هذَا من البدع. هي بئر كسائر آبار الدنيا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجحفة فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

(الشرح)

➢ "الجحفة" موضع بين مكة والمدينة من بعض الطرق، سُميت "الجحفة"؛ لأنها السيل جحفها، أي استأصلها فلم يبق منها شيئًا فخربت.

والشيخ قَالَ: "بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل" هي أقرب إِلَىٰ أربع مراحل؛ لأنها تقريبًا بينها وبين مكة ما يقرب من ١٨٠ كم. فأظن أربع مراحل وشيء، أربع مراحل وشيء، لأن المرحلة بالقياس أربعون، فلعلها تقرب من خمس مراحل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تسمى مهيعة.

(الشرح)

➢ من زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسمى "مهيعة"، وورد ذلك في حديث ابن عمر في الصحيحين في المواقيت، فمن أسمائها "مهيعة"، ومن أسمائها "الجُحفة".

(المتن)

قال: وهي اليوم خراب.

(الشرح)

➢ لأن السيل قد استأصلها.

(المتن)

قال: ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى "رابغ".

(الشرح)

➢ رابغ معروفة إِلَىٰ اليوم، وهي أبعد عن مكة من الجُحفة، تبعد عن مكة حوالي مئتي كيلومتر. ولذلك الَّذِي يُحرم من رابغ أحرم قبل الجحفة، يعني أحرم قبل أن يصل إِلَىٰ الجحفة؛ لأن الجحفة ستأتيه بعد أن يمر برابغ، ولا حرج في الإحرام من رابغ.

(المتن)

قال: وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب، كأهل الشام ومصر وسائر المغرب.

(الشرح)

➢ فهذا توقيت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال: لكن أهل الشام إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق.

(الشرح)

➢ اتفق العلماء عَلَىٰ أن كل من مر بذي الحليفة يريد الحج أو العمرة يُشرع له أن يحرم منها. لاحظوا أنه يقول: "كل من مر بذي الحليفة يريد الحج أو العمرة يُشرع له أن يحرم منها باتفاق العلماء"، سواء كانت ميقات أصليًا له كالمدني، أو لم تكن كالمصري والذي يأتي من القصيم ونحو ذلك، وذلك للحديث: «فَهُنَّ لهنَّ، ولِمَن أَتَىٰ عليهنَّ مِن غيرِهن»، وفي رواية: «مِن غيرِ أَهْلِهِنَّ». وللخروج من الخلاف.

➢ واتفقوا عَلَىٰ أن المدني ومن ليس له ميقات أصلي غير ذي الحليفة يجب عليه أن يُحرم منها، اتفقوا عَلَىٰ أن المدني ومن ليس له ميقات أصلي آخر يجب عليه أن يحرم منها إذا مر بها مريدًا للحج أو العمرة.

(المتن)

قال: فإن أخروا الإحرام إِلَىٰ الجحفة ففيه نزاع.

(الشرح)

من ميقاته الجُحفة: كالشامي والمصري والمغربي وكل من يأتون من جهة الغرب. إذا مر بالمدينة، قلنا: اتفق العلماء عَلَىٰ أنه يُشرع له أن يحرم من ذو الحليفة مادام يريد الحج أَوْ العمرة.

لكن هل له أن يؤخر إحرامه إِلَى الجحفة؟

الشافعية والحنابلة: أنه يجب عَلَىٰ كل من مر بذي الحليفة مُريدًا للحج أو العمرة أن يحرم منها، سواء كان شاميًا أو غيره، وإلا كان متجاوزًا للميقات بغير إحرام ويلزمه ما يلزم من تجاوز الميقات بغير إحرام.

وأما المالكية: فعندهم لمن كان ميقاتهم الجُحفة تأخير الإحرام إِلَىٰ الجحفة، وإن مروا بذي الحليفة.

➢ من كان ميقاتهم الأصلي الجحفة ومروا بذي الحليفة، الأفضل أن يحرموا من ذي الحليفة، لكن لو أخروا إِلَىٰ الجحفة جاز ولا شيء عليهم. لماذا يا معاشر المالكية؟ يقولون: لأن لهم ميقاتًا أصليًا يمرون به قبل وصولهم إِلَىٰ مكة، وميقاتًا فرعيًا وهو ذو الحليفة عندما مروا به، فلهم أن يحرموا من ميقاتهم الأصلي.

يقولون: الآن إذا مررت بذي الحليفة ومشيت، قبل أن تصل إِلَىٰ مكة ستمر بالجحفة أو تمر برابغ. فعندنا الآن هنا ميقات فرعي وميقات أصلي ثُمَّ مكة. فهنا يقولون: له أن يؤخر إحرامه من الفرع إِلَىٰ الأصل؛ لأن هٰذَا الأصل سيصادفه قبل وصوله مكة. ولذلك يا إخوة هٰذَا عندهم خاص بمن كان ميقاته الأصلي الجحفة؛ لأن بقية المواقيت ليست بينه وبين مكة.

وأما الحنفية فعندهم: من كان له ميقات أصلي ومر بآخر فالأفضل أن يحرم من الميقات الذي مر به، ويجوز له أن يؤخر إحرامه إِلَىٰ الميقات الأصلي. نفس كلام المالكية ولا فيه زيادة؟ فيه زيادة؛ لأن الحنفية عندهم الأمر عام.

➢ مثلًا الذي يأتي من القصيم ميقاته الأصلي قرن، لكن الآن أهل القصيم مع الطريق السريع يأتون يمرون بالمدينة. عند الأحناف الأفضل أُن يحرموا من ذي الحليفة، لكن لو أن القصيمي ما أحرم عَلَىٰ مثالنا هٰذَا، ما أحرم من ذي الحليفة وذهب إِلَىٰ قرن وأحرم منه، يجوز عندهم ولا شيء عليه. هٰذَا استظهره كثير منهم، وهناك قول آخر عند الحنفية يوافق قول الشافعية والحنابلة.

من كان ميقاته الأصلي الجحفة ومر بذي الحليفة، كم قول في هذه المسألة؟

ثلاثة:

القول اَلْأَوَّلُ: يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة.

القول الْثَّانِي: الأفضل أن يُحرم من ذي الحليفة وله أن يؤخر إِلَىٰ الجحفة.

القول الْثَّالِث: تفصيلًا مثله، غير أنه أوسع من القول الذي قبله، **ونردها إِلَى قولين:**

- الشافعية والحنابلة يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة.
- المالكية والحنفية الأفضل أن يحرم من ذي الحليفة وله أن يؤخر إِلَىٰ الجحفة.

من كان ميقاته الأصلي غير ذي الحليفة وغير الجحفة كأهل نجد، ومر بذي الحليفة، كم قول في المسألة؟

قولان:

القول الْأَوَّلُ: يجب أن يحرم من ذي الحليفة، وعَلَىٰ هٰذَا الجمهور.

القول الْثَّانِي: له أن يؤخر الإحرام إِلَىٰ ميقاته الأصلي الذي هو قرن، وَهٰذَا مذهب الحنفية الذي استظهره كثير منهم، وهنا قول آخر هم مع الجمهور.

والراجح واللهُ أَعْلَمُ: أن كل من مر بميقات وهو يريد الحج أو العمرة يجب عليه أن يُحرم من الميقات الَّذِي مر به، إِلَّا إِذَا كان سيذهب إِلَىٰ ميقات أبعد فإن له أن يؤخر إحرامه؛ لأنه بذلك التأخير لا يكتسب تخفيفاً، بل يأتي بما وجب عليه وزيادة من موضع يُشرع الإحرام فيه.

➢ الآن يا إخوة، إذا جاء من ميقاته الجحفة ومر بالجحفة، لكن جاء إِلَىٰ المدينة، سيأتي إِلَىٰ ميقات أبعد. مر بقرن المنازل ولكنه سيأتي إِلَىٰ المدينة، ذهب إِلَىٰ ميقات أبعد، هنا يجوز له التأخير، لماذا؟ لأنه سيأتي بالواجب عليه. لو أحرم من قرن حوالي ١٠٠ كيلو، لو أحرم من ذو الحليفة ٤٠٠ كيلو. إذًا جاء بما وجب عليه وزيادة وأحرم من موضع يشرع الإحرام منه بالاتفاق، يعني ما ذهب إِلَىٰ مكان بعيد من أجل المشقة، إِنَّمَا جاء بالإحرام من موضع يشرع الإحرام منه، فلا حرج في هٰذَا.

ودليله: أنه يجب عَلَىٰ كل من مر بميقات وهو يريد الحج أو العمرة أن يُحرم منه، قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُنَّ لهنَّ، ولِمَن أَتَىٰ عليهنَّ مِن غيرِ أَهْلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ»، وهذا دليل بيّن عَلَىٰ هٰذَا.

إذًا: من مر بميقات وهو يريد الحج أو العمرة فلم يحرم منه وأحرم من غيره له حالان:

الحالة الْأُولَى: أن يكون انتقل إِلَىٰ ميقاتٍ أبعد من الميقات الذي مر به، كأن انتقل من قرن إِلَىٰ الجحفة وأحرم من الجحفة، أو إِلَىٰ ذي الحليفة وأحرم من ذي الحليفة، فهذا جائز.

الحالة الثَّانية: أن يتجاوز الميقات الذي مر به إِلَىٰ ميقات أقرب، مثل أن يذهب المدني إِلَىٰ الطائف، هو يريد الحج والعمرة ليحرم من قرن المنازل. نقول: هذا لا يجوز؛ لأنه اكتسب تخفيفاً، ولو فعل فإنه يلزمه ما يلزم من تجاوز الميقات بلا إحرام.

✍ لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

السؤال: هل يُشرع للحاج صيام العشر من ذي الحجة أم يفطر فيها؟

الجواب: أما الصوم قبل عرفة فنعم، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام وأفطر في سفره، فإذا كان الحاج لا يشق عليه الصوم ولا يعجزه عن أعماله فنعم يصوم، يصوم يوم ثمانية، يصوم يوم سبعة، يصوم يوم خمسة، يصوم يوم واحد.

أما عرفة: فلا يُشرع له أن يصومها، لا شك أن السنة الفطر في يوم عرفة للحاج. وهل صومه مكروه أو محرم؟ الجمهور عَلَىٰ أنه مكروه، وبعض السلف يرونه جائزاً، والراجح أنه حرام، لا يجوز للحاج أن يصوم يوم عرفة.

السؤال: من وقع في محظور من محظورات الإحرام ثم جبر ذلك بدم أو صيام هل يشمله أحاديث مغفرة الذنوب؟

الجواب: إن فعل المحظور نسياناً أو جهلاً أو لحاجة، وفدى أو سقطت عنه الفدية لجهله أو نسيانه؛ فإنه كمن لم يفعل محظوراً. أما إن فعله متعمداً وفدى؛ فإن هذا يجرح حجه ويجرح بر حجه.

السؤال: مندوب بحملة، ومعه في الباص نساء وكبار سن ومرضى وأصحاء، فهل يجوز له النفر من مزدلفة بعد نصف الليل؟

الجواب: خذوها قاعدة في الحج يا إخوة: الصحيح مع الضعفة ضعيف. فحكمه حكم الضعفة فينفر معهم. وأنا أُفتي بأن الذين مع الحملات، والحملات ما تُبقي حافلات لمن يبقى إِلَىٰ الفجر، أن له أن ينفر معهم بليل، ولكن بعد نصف اَللَّيْل ما يكون شيء قبل نصف اَللَّيْل؛ لأن في ترك هذا مشقة، وقد لا يجد الإنسان سيارة توصله، وقد لا يعرف الطريق، وكم من شخص تاه. أما إذا كان عنده قدرة عَلَىٰ المشي وهو صحيح ويعرف المكان، فيبقى مثلًا في مزدلفة إِلَىٰ الفجر ثم يذهب ماشياً إِلَىٰ منى.

السؤال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إِلَىٰ المدينة ويريد الحج، هل تعتبر هٰذِه العمرة عمرة التمتع؟

الجواب: ننظر إن كان سكنه المدينة، سواء كان مواطناً أو مقيماً المهم أن ساكن المدينة، فذهب وأتى بعمرة في ذي القعدة ثم رجع إِلَىٰ المدينة. إذا أراد التمتع فلا بد من أن يأتي بعمرة أخرى؛ لأن رجوعه إلى سكنه يقطع عمرة اَلتَّمَتُّع. هذا الراجح، وهو الوارد عن عدد من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم وهو المعقول؛ لأنه ما جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة.

➢ أما إذا كان من غير أهل المدينة، كمغربي أتى إِلَىٰ المدينة ثم ذهب وترك متاعه في الفندق وأتى بعمرة ثم رجع إِلَىٰ المدينة وبقي، فلا تنقطع عمرة التمتع في حقه؛ لأنه لا زال مسافراً. لكن هل له أن يذهب إِلَىٰ مكة بغير إحرام؟

الجواب: لا عند جمهور العلماء، بل جماهير العلماء، لأنه يمر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة، فيجب عليه أن يحرم.

➢ والقول بأن المتمتع إذا أتى بالعمرة ثم رجع إِلَىٰ المدينة وهو ممن لا ينقطع تمتعه بعوده إِلَىٰ المدينة له أن يذهب إِلَىٰ مكة بثيابه ويحرم من مكة خطأ، لا أقول: مرجوح، هو خطأ. مع فضل قائله لكنه خطأ. فمن مر بذي الحليفة وهو يريد الحج يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة.

السؤال: معتمر سابقاً، ويريد أن يعتمر عن والده المتوفى في عمرة الحج، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: أفهم من السؤال أنه يريد أن يتمتع، لكنه يريد أن يجعل العمرة لأبيه والحج له، فهل هذَا جائز؟ نعم جائز. هل هذا تمتع؟ نعم عَلَىٰ الراجح؛ لأن القرطبي في تفسيره ذَكَرَ من شروط التمتع المُجمع عليه: "أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد".

يُفهم من هذَا: أنه إذا كانت العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر، فيه خلاف، أنا ما وقفت عَلَىٰ هذا الخلاف، لكن مقتضى نص القرطبي وهو من العارفين بالخلاف: أنه إذا كانت العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر في هذا خلاف هل هو تمتع أو ليس تمتعاً. لكن عَلَىٰ كل حال الراجح عندي أنه تمتع.

إذًا أقول: الأفضل أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد، فإن اعتمر عن شخص وحج هو عن نفسه؛ فجائز وهو تمتع.

السؤال: شخص قدم المدينة وأحرم من الفندق، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: المدينة قريبة جداً من ذي الحليفة، وأعني بالمدينة فنادق، وَإِلَّا ذو الحليفة الآن في المدينة. فهل للإنسان أن يحرم من الفندق؟ نقول له: ماذا تعني بالإحرام؟ إن كنت تعني بالإحرام: أن تغتسل في الفندق وتلبس الإزار والرداء؛ لأن هذا أيسر عليك وهناك فيه زحام ونحو ذلك ولكن تنوي من ذي الحليفة؟ نقول: لا حرج.

➢ وإن كنت تقصد اَلنِّيَّة من الفندق، يعني تغتسل وتلبس الإحرام والإزار وتقول: لبيك اللّٰهم عمرة، أَوْ: لبيك اللّٰهم حجاً، وتنوي من الفندق. نقول: إن كنت ترى أن هذا أفضل من الإحرام من ذي الحليفة فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن عملاً أفضل من عمل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكمل الناس عملاً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أما إذا لم تفعل هذا بنية زيادة الأجر وأن هذا أحسن وهذا أفضل؛ فإنه مكروه.

➢ وَهٰذِه المسألة ستأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ. وللمالكية قول يستغربه بعض طلاب العِلم وهو صحيح، هو صحيح من جهة النظر وليس راجحاً، وهو قول عندهم يفرقون بين القريب والبعيد، القريب من الميقات والبعيد، فيُكره لأحدهما ولا يكره للآخر. ما الذي تتوقعون أنه يكره له؟ هٰذَا النظر: البعيد. لكن المذهب لا، يقول: يُكره للقريب ولا يكره للبعيد. هٰذَا أحد الأقوال عند المالكية، وَهٰذَا من جهة النظر صحيح، ولا يعني أنه راجح عندي لكن صحيح ووجهه صحيح. ولعي إذا ما نسيت إذا جاءت المسألة أذكره لكم وأذكر لكم وجهه.

✍ دائماً أنا أحب أنبه على هذه الأمور لأن هذه تنمي عند طالب العلم احترام الفقهاء؛ لأن قد يبدو لطالب العلم أن الرأي بعيد، بينما لو قرأ كلام الفقهاء لوجده قريباً وإن كان مرجوحاً. وأنا دائماً أقول: يا طلاب العلم، يا معاشر المسلمين، لنحترم أئمتنا، ونحترم فقهاؤنا، ولنعرف لهم فضلهم، نعم هم يخطئون ويصيبون، لكن والله من أكثر القراءة في كتب الفقه أدرك بعد نظرهم، نعم قد يكون قولهم مرجوحاً، لكن لا يوجد والله في أقوال الفقهاء المعتبرين قول هو لعب.

➢ والله الذي لا إله إِلَّا هو، لا يوجد في أقوال أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا في أقوال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا في أقوال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا في أقوال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قول هو لعب، نعم يوجد راجح

ومرجوح، يوجد أقرب للدليل وأبعد، لكن والله إن لهم نظراً فيما يقولون. وإن شاء الله سأذكر لكم لماذا يقول المالكية في قول عندهم: يُكره للقريب أن يُحرم قبل الميقات ولا يُكره للبعيد.

السؤال: يتم نقل حجاج القرعة إِلَىٰ عرفات مباشرة، فهل عليهم شيء؟

الجواب: خذوها قاعدة: كل ما قبل عرفة للحاج سنة، أعني له أن يفعله وله أن يتركه، نعم سعي الحج لو قدمه رُكن، لكن له أن يؤخره. كل ما قبل عرفة يجوز للحاج أن يفعله ويجوز أن يؤخره، والسنة أن يفعله.

➢ طواف القدوم الراجح أنه سنة وإن كان المالكية يقولون إنه واجب. أول طواف وهو طواف القدوم، الجمهور يقولون: سنة، والمالكية يقولون: واجب. آخر طواف المالكية يقولون: سنة، والجمهور يقولون: واجب. والراجح أن الأول سنة والأخير واجب طواف الوداع، فإذا أمكنك أن تؤدي الأفعال الَّتِي قبل عرفة بلا مشقة فافعل فَهٰذَا أفضل وأكمل أجراً، وإذا لم يمكنك وحُملت عَلَىٰ هذا وأنت لا تستطيع أن تبقى؛ لأنه لا توجد حافلات زائدة وكثير من الناس يشق عليهم المشي، فاذهب وأنت ناوٍ أنك لو تمكنت لفعلت، فتؤجر عَلَىٰ هٰذَا بنيتك ولا شيء عليك.

السؤال: إذا بات الحاج في منى ليلة واحدة، فماذا يلزمه؟

الجواب: عندنا في منى الرمي والمبيت واجبان عَلَىٰ الراجح من واجبات الحج، والرمي آكد من المبيت، فإن الرمي عبادة مقصودة، والمبيت وسيلة، ولذلك أُذن في ترك المبيت للمعذور، ولم يؤذن في ترك الرمي.

➢ ولذلك يا إخوة، من ترك رمي يوم فعليه دم، ومن ترك رمي جميع الأيام فعليه ذم. أما المبيت: من ترك مبيت الليالي كلها فعليه دم، ومن أتى بليلة أو أكثر فليس عليه دم، لكن إن ترك ليلة فعليه أن يتصدق بشيء، كما ورد ذلك عن الصحابة.

لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل بعد عصر الغد إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، تقبل الله من الجميع، وشرح الله صدور الجميع، وجعلني وإياكم من عباده الصالحين، والله تَعَالَىٰ أعلىٰ وأعلم، وصلىٰ الله عَلَىٰ نَبِيِّنَا وسلم.